

القانون رقم 11.91 القاضي بالمصادقة على المرسوم رقم
2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411
(16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في
المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص

**ظهير شريف رقم 1.92.6 صادر في
13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ
القانون رقم 11.91 القاضي بالمصادقة على المرسوم رقم
2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411
(16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في
المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص¹.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 11.91 الصادر في
مجلس النواب في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) بالمصادقة على المرسوم
رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن
المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة
إلى القطاع الخاص .

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4184 صادرة بتاريخ 12 رجب 1413 (6 يناير 1993)، ص 8.

قانون رقم 11.91

يقضي بالمصادقة على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

مادة فريدة²

يصادق على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

2 - المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) نشر بالجريدة الرسمية عدد 4068 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1411 (17 أكتوبر 1990).